يكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري إسقاطا لخياره .

قوله ويكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري إسقاطا لخياره في أحد الوجهين .

وهما روايتان في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم ووجهان عند كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب في غير وطء و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير وغيرهم .

واعلم أنه إذا تصرف البائع فيه : لم يكن فسخا على الصحيح من المذهب ونص عليه .

قال في الفروع : ليس تصرف البائع فسخا على الأصح .

قال في القواعد الفقهية : وهي أصح وجزم به أبو بكر و القاضي في خلافه وصاحب المحرر فيه وصححه في التصحيح وقدمه في الفائق وهو من مفردات المذهب .

وعنه يكون فسخا جزم به القاضي في المجرد و الحلواني في الكفاية و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهم ورجحه ابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الشرح و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقيل : تصرفه بالوطء فسخ جزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الكافي .

قال في القواعد : وممن [صرح أن الوطء اختيار : القاضي] في المجرد وحكاه في الخاف عن أبي بكر قال : ولم أجده فيه .

[وأما تصرفه] المشتري ووطؤه وتقبيله ولمسه ونحو ذلك فهو إمضاء وإبطا لخياره على الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح والمناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وعنه : لايكون إمضاء ولايبطل خياره بشيء من ذلك وهو في الشرح وغيره .

قال في التلخيص : وعلى كلاالمجهين - في تصرف البائع والمشبري - : لايصح تصرفهما لأن في طرفه : الفسخ لابد من تقدمه على العقد وفي طرف الرضى : يمنع لتعلق حق الآخر